رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة وصدقة الفطر

ماذا يفعل الذي أُوكِلَ بإيصال مال صدقة لشخص فتوفي ذلك الشخص قبل إعطائه المبلغ؟-الشيخ البراك)62631(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة عندي مبلغ من المال تبرع به بعض الاشخاص واعطوني اياه لكي اقوم بتوصيله لعمي المحتاج ولكن عمي توفاه الله قبل ان اسلمه المبلغ وسؤالي كيف - 00:00:01

اتصرف في هذا المبلغ هل اعيده للمتصدق؟ ام اخرجه صدقة عن عمي اسلمه لورثته ان كان عمك قد بان تقبض ما ما يعطيه الناس وما يرسل به الناس له لانه لانه من الحين وصل وصل اليك فانت قائم المقام عنك - 00:00:37

انت وكيله وان كان عمك ما وكلك بل انت وكيل للمتصدقين الى المتصدقين واخبرهم بالواقع وهم يتصرفون له. وهم يتصرفون اما ان يقول خذ المال لك او يقول اعطه للورثة او يقولون رده علينا - 00:01:15

ارجو ان الجواب واضح ان شاء الله ان كنت وكيلا لعمك في قبض ما يتصدق به عليه في المال الذي في يدك هو لورثته بعد وفاته ان كان وان كان عمك لم لم يجعله كوكيلا بل اصحاب الصدقة هم الذين ارسلوا بالمال معك - 00:01:41

لانهم يعرفون انه عمك فالواجب حينئذ ان تخبرهم ثم هم يتصرفون لهم حق التصرف نعم - 00:02:10